القطاع المصرفي في الجزائر: من الدور التدخلي للدولة إلى الضبط الاقتصادي

The banking sector in Algeria: from the interventionist role of the state to economic regulatory

محمودي سميرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج

sammadi89@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:2020/11/18، تاريخ القبول:2022/05/29، تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

إن وضع إطار قانوني وتشريعي من طرف الدولة يمثل أدنى تدخل لها لتنظيم عمل السوق المصرفية في ظل نظام الضبط الاقتصادي، لاسيما إذا ما علمنا أن الاختصاص التنظيمي للسلطة النقدية لا يعدوا أن يكون سوى مجرد اختصاص تطبيقي للقوانين الحكومية الصادرة سواء عن السلطة التشريعية عامة أو السلطة التنفيذية خاصة، إضافة إلى أن عدم تمتع هذه الأخيرة بشخصية معنوية، مما يجعل من الدولة المسؤول الوحيد عن جميع الأعمال الصادرة عنها. لذلك فإن الدولة تبقى عنصرا مهما في سياسة الضبط، ولم يعد الجدل قائما حول إمكانية تدخلها من عدمه في الحياة الاقتصادية، بقدر ما يدور حول الشكل الذي يتخذه هذا التدخل

الكلمات المفتاحية: القطاع المصرفي، مجلس النقد والقرض، دور الدولة، السلطات الإدارية المستقلة، الضبط الاقتصادي.

Abstract:

Establishing a legal and legislative framework on the part of the state represents the slightest intervention for it to regulate the work of the banking market under the economic control system, especially if we know that the regulatory jurisdiction of the monetary authority is nothing more than a mere application competence for governmental laws issued by either the legislative authority in general or the executive authority Especially, in addition to the fact that the latter does not have a legal personality, which makes the state solely responsible for all acts issued by it. Therefore, the state remains an important element in the control policy, and the debate no longer exists about the possibility of its interference in economic life, but rather about the form that this intervention takes.

Keywords: The banking sector, the council of currency and credit, the role of the state, independent regulatory authorities, economic regulatory

المؤلف المرسل: محمودي سميرة

مقدمة:

لقد مر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بمراحل عديدة، كانت نتاجا لتطور الفكر الاقتصادي عموما والفكر المالي خصوصا، إذ أنه مع تزايد الأزمات وتشعب العلاقات الاقتصادية وعجز آلية السوق عن تصحيح الأوضاع إضافة إلى ارتباط النشاط الاقتصادي بالنشاط الاجتماعي، كلها عوامل ساهمت في مراجعة الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد، وقد زاد الإدراك بأهمية الدور الذي تلعبه الدولة في إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادي خاصة مع عجز آلية السوق عن الحفاظ على التوازن الاقتصادي وعن الخروج التلقائي من الأزمات التي تضرب الاقتصاد من وقت لآخر، فنجد أن دور الدولة في الضبط ينبعث من سلطتها التنفيذية.

وبناء على ذلك، بدأت العديد من الدول في العالم سواء كانت متقدمة أو نامية في إعادة تقسيم الأدوار بين الحكومة والسوق فيما يتعلق بإدارة شؤون الاقتصاد، ذلك أن أسلوب الضبط الاقتصادي، الذي يمثل سياسة العولمة

الاقتصادية الحالية، نجده اليوم يتبع طريقتين: **الأولى** ترمز إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عموما والمالي خصوصا، حيث يعد فيها الانفتاح على المبادرة الخاصة وتحقيق مبدأ المنافسة الحرة أهم دوافع هذا الانفتاح.

و**الثانية** تقوم على اعتبار أن الدولة بعيدة عن فقدان سيطرتها وسلطاتها، وأنها تبقى العنصر الأكثر أهمية في سياسة الضبط، ولم يعد الجدل قائما حول إمكانية تدخل الدولة من عدمه في الحياة الاقتصادية عموما والمجال المالي خصوصا، بقدر ما يدور حول الشكل الذي يتخذه تدخلها في الحياة الاقتصادية والمجال المالي، لاسيما في ظل سياسة التحرير والانفتاح على الاقتصاد المالي.

انطلاقا مما سبق، فإننا **نتساءل عن دوافع انسحاب الدولة من القطاع المالي، ومن ثم ما الدور الجديد المنوط بها في ظل مقتضيات الضبط الاقتصادي؟**

إن دراسة مثل هذا الموضوع من شأنها أن تؤكد بشكل أكبر على الطابع الخصوصي والخارج عن المألوف لقانون الضبط الاقتصادي، وعلى الاختصاصات التي تحوزها السلطات الضبطية في المجالين المالي والاقتصادي، وتجعلنا نطرح فرضية تمتع الدولة بمجرد دور استشرافي لا غير في هذه المجالات.

لذلك، وفي محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية، وربما التأكيد على الفرضية المطروحة أو دحضها، سنبحث بداية في دوافع انسحاب الدولة من الحقل المالي **(المبحث الأول)**، ومن ثم الحديث عن الدور الجديد للدولة في الحقل المالي في إطار الضبط الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دوافع انسحاب الدولة من الحقل المالي

يعتبر منح وصاية القطاع المصرفي في تسييره وضبطه لمجلس النقد والقرض كهيئة متخصصة دليلا على أن الدولة تهدف إلى تفادي تعقيدات الوضع الاقتصادي الموجودة بين الضرورات المتناقضة: فمن جهة ضرورة الانسحاب من الحقل المالي ومن تنظيمه، وهو ما يتطلب فتح النشاط المصرفي أمام القطاع الخاص **(المطلب الأول)**. ومن جهة أخرى ضرورة ضمان مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي باعتباره من متطلبات الاقتصاد الحر **(المطلب الثاني)**، إذ نقول عن دولة ما أنها تبنت اقتصاد السوق إذا ما فتحت أسواقها على المنافسة الحرة.

المطلب الأول: فتح النشاط المصرفي أمام القطاع الخاص

يمثل القطاع الخاص اليوم محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ونظرا لما تواجهه الدول النامية، ومنها الجزائر من تحديات في سبيل إفساح المجال للقطاع الخاص، وكذا عدم وجود سوق مالية تساعد على عملية التحول والقصور الهيكلي لمؤسسات الوساطة المالية، وغياب المؤسسات الصانعة للسوق،[1] الأمر الذي يلقى على عاتق الجهاز المصرفي خصوصا البنوك التجارية مسؤولية كبرى في إنجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي عامة ودفع عملية التحول إلى القطاع الخاص خاصة.

فالقطاع الخاص بعد ما كان ينظر إليه على أنه غير مقبول ولم يلق أي اهتمام من طرف الحكومة، أخذ يسترجع مكانته ودوره شيئا فشيئا منذ أن

---

[1] **عايشي كمال**، " النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص.336-337.

شرعت الجزائر في نهج الإصلاحات الاقتصادية، وصدور العديد من القوانين التي تتيح حرية الاستثمار ومنح الحوافز دون تمييز بين القطاع العام والخاص الوطني أو الأجنبي[1]، وقد اعترفت السلطة العامة بضرورة تبني سياسة الانفتاح والاعتراف بصفة الشريك للقطاع الخاص، وتفرض مثل هذه الرؤية الجديدة إلغاء التنظيمات المقيدة للنشاط القطاع الخاص وعلى رأسها مسألة التراخيص والاعتمادات الإدارية الواجب استيفاؤها قبل البدء في ممارسة النشاط وكذا الإقرار بحرية الاستثمارات الخاصة طبقا لما تمليه آليات اقتصاد السوق، وهو ما يعني بالضرورة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي واكتفاءها بالدور الضبطي[2].

لذلك اعتبر القانون 90-10[3] بمثابة الحد الفاصل بين أسلوبين من أساليب التسيير المختلفة اختلافا جذريا بما يعطي البنك مكانته الحقيقية ودوره الفعال داخل الاقتصاد الوطني، حيث يمكنه من التحكم في مؤشراته المالية والاقتصادية وتعطيه حرية اختيار مصادر تمويله ومجالات نشاطه.[4]

---

[1] وذلك من خلال مواد قانون النقد والقرض سواء كان القانون رقم 90-10 أو حتى الأمر رقم 03-11، واللذين لا نجد في مواد أي منهما أية إشارة أو استعمال لعبارة العام والخاص والذي يدل على تساوي القطاعين معا أمام هذه القوانين وخضوعهما لنفس القواعد والشروط.

[2] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، 2006، ص.332.

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

[4] **بن سمينة دلال وبن سمينة عزيزة**، " سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "السياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، كلية

كما منح القطاع الخاص بموجب حرية التجارة والاستثمار الذي كرسه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،[1] حرية أكبر من ممارسة النشاط الاقتصادي تجلى ذلك من خلال إصدار المشرع لترسانة من النصوص القانونية المكرسة لحرية المنافسة، وحرية الاستثمار...الخ، وكذا صدور قانون النقد والقرض الذي أحدث نقلة نوعية للنظام المصرفي الجزائري الذي تميز إلى عهد قريب باحتكار الدولة له. فهذا القانون بصدوره قد وقع شهادة وفاة احتكار الدولة للقطاع المصرفي، حيث قام بالترخيص للخواص المقيمين وغير المقيمين منهم على حد سواء بإمكانية الاستثمار في القطاع البنكي، وهو ما يكشف عن نية المشرع في السعي نحو تكريس حرية الاستثمار المصرفي وكذا رغبته في تنويع أشكال تدخل الرأسمال الخاص في هذا القطاع.[2]

كما تندرج فكرة تحرير وفتح القطاع المصرفي على المبادرة الخاصة في إطار رفع احتكار الدولة عن مختلف القطاعات، حيث أصبح المستثمر حرا

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص.11.

[1] المادة 43 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 04 أفريل 2002، وقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والتي تنص على أنه: " **حرية التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون.**"

[2] **عجة الجيلالي**، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 04، جامعة الشلف، د.س.ن، ص.307.

في إنشاء بنك خاص دون أن يصطدم في ذلك بأي عوائق قانونية أو تنظيمية إلا ما كان منها لصيقا بالمهنة أو ضروريا لتنظيمها.

ويتخذ تدخل القطاع الخاص في النشاط البنكي أشكال عدة منها: إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري أو إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وكذا مكاتب تمثيل لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، أو في حتى إنشاء شركات مصرفية ذات اقتصاد مختلط.[1]

لقد سمح انفتاح القطاع المصرفي تماشيا مع النهج الجديد للاقتصاد الوطني، بدخول عدد كبير من البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، حيث عرفت توسعا كبيرا بمعدل أكبر من توسع البنوك العمومية ما ساعد على تدعيم التنافسية داخل القطاع. فإذا كان القطاع البنكي العمومي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعية والتنظيمية، فان اختلالات كبيرة لازمت البنوك الخاصة في تجربتها الفتية، حيث ظلت حركتها جد محدودة، ودون القدر المطلوب للمساهمة في التنمية الاقتصادية[2]، خلافا

---

[1] أنظر المواد 82 إلى 85 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

[2] **زيدان محمد ودريس رشيد**، "متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات"، ديسمبر 2004، الشلف، ص.408.

للبنوك العمومية التي استفادت من التدابير الخاصة بإعادة الرسملة وتطهير محافظها.

وباعتبار النشاط المصرفي نشاطا محررا في إطار إصلاحات الدولة لدخول اقتصاد السوق، نلاحظ أن كل قطاع يتصادف ضبطه مع إنشاء سلطة ضبط خاصة به، فقد أسس تراجع الدور الاقتصادي للدولة، جغرافية دولية جديدة تفقد فيها الحكومات احتكار ضبط المجال الاقتصادي الوطني، لفائدة قوى غير حكومية تتبنى مبدأ الفعالية بدل الشرعية، فتبسيط جهاز الإدارة وإضفاء مرونة وفعالية أكثر يهدف إلى تشكيل بيئة طبيعية وملائمة لمقاولة حرة (القطاع الخاص).

وتبدأ مشاركة القطاع الخاص في مهمة ضبط القطاع المصرفي بالتزام أجهزة الضبط حسب –القوانين وما تقتضيه الأمور وليس حسب الواقع – باستشارة الأشخاص المعنية بالمشاركة في تسيير أمور القطاع المعني بالضبط لحماية مصلحتهم بوصفهم خاضعين للضبط والذين يتم اختيارهم بطريقة تقديرية من طرف أجهزة الضبط.[1]

ذلك أن الحوكمة الجيدة في القطاع المصرفي تقوم على ضرورة أن تكون القرارات والأنظمة التي تتخذها السلطات المالية والنقدية مفتوحة على أجهزة رقابية أخرى كالبرلمان والمجتمع المدني.[2]وصعوبة مهمة الضبط لا يمكن ربطه بغياب الحوكمة الجيدة، ذلك أن المتعاملون الاقتصاديون الخواص

---

[1]**CAFAGGI Fabrizio,** « Le rôle des acteurs privés dans les processus de régulation : participation, autorégulation et régulation privée », RFAP n° 109, 2004, p.23.

[2]**عجلان العياشي،** "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمت أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر 2009، ص.10.

بالمفهوم الواسع يساهمون أيضا في إعداد وتقرير وتحديد شرعية، وكذا وضع حيز التنفيذ للقوانين الدولانية القادرة على التأثير في الأحداث التي تفرزها العولمة الاقتصادية.[1]

من هذا المنطلق، تشكل القوانين أساسا جوهريا لبناء قطاع خاص راسخ، حيث يختص مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة ضبط القطاع المصرفي بوضع منهج يساهم في جعل الأنظمة القانونية والإدارية في هذا المجال ذات تأثير إيجابي.

لذلك نجد أن الاختصاصات التي منحت لمجلس النقد والقرض، وجدت بهدف ضبط السوق المصرفي بعد انسحاب الحكومة ممثلة في السلطة التنفيذية من تسيير النشاط الاقتصادي، لاسيما الاختصاص التنظيمي للمجلس الذي يُمكّنه من عصرنة وتحيين القطاع المصرفي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة فيه.

وبذلك نقول إن عجز السلطة التنفيذية عن التسيير والمتابعة الفعالة للقطاعات الحساسة التي تتطلب السرعة والدقة والتعقيد، وهو ما يجعل من هذه الهيئة المتمثلة في السلطة النقدية الجهاز الأمثل لإنجاز مثل هذه المهام الدقيقة والمتخصصة نظرا لما تحتاجه من خبرة وتخصص. وقد حافظ الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، على نفس التوجهات المتعلقة برخصة إنشاء البنوك الخاصة، بالتالي إبقاء قطاع البنوك مفتوحا على المبادرة الخاصة.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي

إن الظهور والتطور السريع لتشريعات المنافسة في الدول النامية يشهد على الأفكار القائلة بكون هذه الآلية من مفاتيح التطور الاقتصادي، فاعتبارها

[1] **CHAVAGNEUX Christian,** « La montée en puissance des acteurs non étatiques », Rapport : « gouvernance mondiale », n° 37, 2002, p.28.

أحد "**عقاقير التنمية**" كما تسميها المؤسسات المالية الدولية، تنحاز إراديا وتقبلا لسياسات المنافسة كوسيلة للتطور والتنمية، حيث أن هذه الرؤية الجديدة والإرادة التي ترافقها ساندت بشكل أكبر في زرع هذه السياسة في الدول السائرة في طريق النمو.[1]

بالتالي، وفي إطار تفعيل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر أواخر الثمانينات، قام المشرع الجزائري باعتماد أهم المبادئ التي من شأنها تكريس متطلبات اقتصاد السوق ،وذلك باعتبار أن الإصلاحات الاقتصادية ماهي في النهاية إلا مرورا من الدولة الكل **tout Etat** المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال والتسيير والرقابة المكرسة في دستور 1976،[2]إلى الدولة الأقل**de peu d'Etat** وهو انتقال عززه تكريس قواعد المنافسة بموجب القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة ،إضافة إلى تكريس المبدأ الأساسي بنص المادة 37من دستور 1996المتعلق بمبدأ حرية التجارة والصناعة،[3] بالإضافة

[1]**BAKHOUM Mor,** «Perspectives Africaine d'une politique de concurrence dans l'espace OHADA », RIDE n° 03, Tome XXV, 2011, pp.353-354.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

[3] حيث نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع قد كرس من قبل النتائج المترتبة عن مبدأ حرية التجارة والاستثمار، من خلال تكريس كل من حرية الأسعار سنة 1989، وكذا حرية المنافسة في النشاطات الاقتصادية سنة 1995، وهو ما يخالف المبدأ الذي يعطي الأولوية للقاعدة الدستورية التي تعلن عن المبدأ وتتبناه، ثم تترك وضع تفاصيل للقوانين، في حين أن الجزائر قد تبنت الفرع قبل الأصل الذي لم يصدر إلا بعد سنة من ذلك بموجب دستور 1996، معدل ومتمم، السابق الذكر.

إلى النص على حماية الملكية الخاصـــة،[1]ما يشـــكل روحا و ركيزة لأي نظام ليبرالي لما يسمح به من تحرير للمبادرة الفردية وحمايتها .

وانطلاقا من وتيرة الإصـــلاح في الجزائر التي كانت بهدف التوجه نحو اعتماد آليات السـوق في البيئة الاقتصـادية، فقد كان تشـجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته بشكل كبير في النشاط الاقتصادي أحد المحاور الأساسية في إجراءات الإصلاح الهيكلي التي تهدف إلى الحد من الاحتكار العمومي لمعظم جوانب النشاط الاقتصادي.[2]

وفي الحقيقة فان إصـــلاح النظام المالي يعد من أهم المراحل في عملية الإصـــلاح الاقتصـــادي، وأحد مكوناته الرئيسـية، حيث يعتمد هذا الأخير على تحرير القيود المفروضـــة على النظام المالي من خلال تحرير المنافســـة بين البنوك الخاصـــة والأجنبية، وكذا تحويل ملكية البنوك العامة إلى القطاع الخاص وذلك أن أول خطوة في إصـــلاح النظام المصـــرفي هي ترك حرية الدخول إلى مجال العمل المصرفي حتى يتسنى للقطاع الخاص منافسة البنوك المحلية التي قد تبقى تحت هيمنة الدولة.[3] لذلك فان كان قانون المنافســـة يهدف أساسـا إلى الإلزام باحترام نظام تنافسـي عام، والذي بموجبه يتم تأطير وتنظيم الاقتصـــاد، خاصـــة ما يتعلق نشـــاط القطاع الخاص في المجالات

---

[1] بنص المادة 52 من الدسـتور الحالي للدولة الجزائرية الصـادر في سـنة 1996، معدل ومتمم، السابق الذكر.

[2] **منصـوري الزين**، " دور الدولة في تنظيم المنافســة ومنع الممارســات الاحتكارية في ظل اقتصـــاد الســـوق: حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصـــادية وإدارية عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.311.

[3] **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصـادية، فرع التحليل الاقتصـادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.151.

المفتوحة على المنافسة[1].ولذلك فقد كان لصدور قانون النقد والقرض 90-10 الأثر البالغ على تحرير القطاع المصرفي تبعا لمنطق السوق، وذلك بتجسيد حرية المنافسة في النشاط المصرفي بخوصصة البنوك وتعزيز موارد البنوك العمومية مما خلق وساطة مالية معتبرة.

والمنافسة تشكل عاملا مهما لفعالية الوساطة المالية ونوعية الخدمات المصرفية ويمكن أن تساهم كذلك في تسهيل دخول المؤسسات إلى التمويل الخارجي والى الخدمات المالية الذي يعد ذو أهمية بالغة على التنمية الاقتصادية.[2] فقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 بإنشاء البنوك الخاصة التابعة للقطاع الخاص والمسير من طرفه، كما سمح بقيام بنوك مختلطة بين القطاعين العام والخاص، زيادة على سماحه بدخول البنوك الأجنبية إلى الجزائر لتداول نشاطاتها البنكية بكل حرية من خلال فروعها، وهي المبادئ التي أكد عليها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم،[3] وهو ما ساعد على تعزيز المنافسة البنكية في الجزائر، بشرط تحديد مجال نشاطها وكذا تحديد وسائلها المالية فضلا عن نشر قانونها الأساسي[4].

وهذا ما يبين أن مبدأ حرية الإنشاء الذي كرسه قانون النقد والقرض 90-10 والذي أكد عليه الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-11 معدل

---

[1] **BOY Laurence,** « Les contrats économiques de souveraineté, outils de la régulation de la concurrence : les pratiques des autorités de concurrence à partir de l'exemple de la France », RIDE n°03, Tome XXIV, 2010, p.273.

[2] « Règlementation prudentielle et concurrence dans le secteur bancaire : trouver le bon dosage », Etude de l'OCDE, Revue réformes économiques n°06, 2010, p.210.

[3] وذلك بنص المادة 45 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وتقابلها المواد 82، 83، 84، 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[4] حسب ما تنص عليه المواد 89، 90، 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إضافة إلى نص المادة 2/75منه والتي تمنع على أشخاص قانون النقد والقرض من التأثير بنشاطاتهم إما بمنع المنافسة أو الحد منها أو تحريفها.

ومتمم، يعد من أهم الركائز التي تدعم وتكرس المنافسة الحرة في القطاع المصرفي وتشجع على اقتحام القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي للمهنة المصرفية، خاصة وأن القطاع المصرفي في الجزائر يعتبر محدودا ومحليا يتطلب تطويره جهودا جبارة ولعل أهمها تجسيد العنصر الأول من عناصر المنافسة الحرة ،ألا وهو حرية الدخول إلى القطاع المصرفي دون عوائق من طرف الخواص والذي من شأنه السماح بتعدد الأعوان الاقتصاديين على مستوى هذا القطاع الحيوي[1].

إلا أنه تم تكريس مبدأ المنافسة الحرة بموجب النصوص القانونية الصادرة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وكذا بموجب القانون الحالي للنقد والقرض، من خلال تكريس حرية إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وقد تم ترجمة ذلك على أرض الواقع من خلال ظهور مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأسمال الخاص من طرف مستثمرين وطنيين وأجانب جنبا إلى جنب مع البنوك العمومية، إضافة إلى التفكير المبدئي في خوصصة هذه الأخيرة وإصلاحها بما يتماشى مع مواكبة التطورات الحاصلة.

في الحقيقة، فالانفتاح على المنافسة بالنسبة للقطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة ومؤسساتها العامة سابقا، لا يتم فقط عن طريق خوصصة هياكله، فمن أجل السهر على تحقيق منافسة حقيقية وتفادي التعارض في المصالح بين الأعوان الاقتصاديين الجدد والدولة بصفتها عونا اقتصاديا (المتعامل التاريخي)، نجد أنه قد تم اللجوء إلى وضع هيئات ضبط خاصة بالقطاعات المفتوحة، وذلك في سبيل ضمان الاستقلالية في اتخاذ

---

[1] **بوالخضرة نورة**، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص.68.

القرارات، ذلك أنها لا تشبه الإدارات المركزية، ولا الهيئات ذات الاختصاص الوطني في الدولة.[1]

وهيئات الضبط القطاعية تختص بمهمة مرافقة القطاعات الخاضعة لها نحو نظام تنافسي، وبذلك تضمن مهمة ضبط أفقية تقوم على أساس وضع الميكانيزمات الضرورية للانتقال من نظام احتكاري إلى نظام تنافسي.[2] ففي فرنسا، يعد وضع هيئة خاصة تقوم برقابة المنافسة في السوق باسم المصلحة العامة، ليس بالشيء الجديد، فقد عهدت الحكومة إلى هيئات مستقلة (سلطات إدارية مستقلة –سلطات عامة مستقلة)[3]، أو إلى أجهزة مهنية، رقابة احترام قواعد المنافسة وتنظيم السوق في مختلف القطاعات[4]، في حين تعد التجربة فتية في الجزائر، تعود إلى مجرد السنوات الماضية حيث تم إنشاء أول هيئة مختصة بحماية المنافسة سنة 1995 بموجب القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة، وهو مجلس المنافسة.[5]

---

[1] **LOMBARD Martine et DUMONT Gilles,** Droit administratif, 9eme Edition, DALLOZ-HYPERCOURS, Paris, 2011, p.118.

[2] **ZOUAIMIA Rachid,** « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien, Revue IDARA n° 33, vol.17, 2007,p.34.

[3] ففي حين نجد فرنسا تجمع فئتين من السلطات الإدارية المستقلة بحيث يطلق على تلك المتمتعة منها بشخصية معنوية حيث أطلق عليها اسم "السلطات العامة المستقلة" **autorités publique indépendantes**، وتبقى غيرها بتسمية" السلطات الإدارية المستقلة"، في حين أنه بالنسبة للجزائر نجدها تضم السلطات الإدارية المستقلة وكذا السلطات التجارية المستقلة التي تخضع لأحكام القانون التجاري كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات رغم عدم النص صراحة على ذلك.

[4] **VALETTE Jean-Paul,** Droit public économique, 2eme Edition, HACHETTE SUPERIEUR, Paris, 2009, p.125.

[5] بموجب المادة 16 من القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، (ملغى)، وتقابلها المادة 23 من أمر رقم 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008،

إن الضـــبط القطاعي وقانون المنافســـة مرتبطان ببعض ليس فقط لأن الأول يســتعمل الثاني من أجل تفعيل الســوق في القطاع المعني، بل أننا نجد أيضـا أن هناك هيئتين تتدخلان في الضـبط تعد الأولى سـلطة ضـبط قطاعية والثانية سـلطة ضـبط عامة تتدخل بشـكل عمودي على كافة القطاعات باسـم حماية المنافســة وتنظيمها، وهما في حالتنا كل من مجلس النقد والقرض كهيئة ضــبط قطاعية للمجال المصــرفي، ومجلس المنافســة كهيئة ضــبط عامة في مجال المنافسة.

ويتميز قانون الضـــبط عن قانون المنافســـة ،في أن الأول هو القانون الذي ينشـــئ الثاني ويحافظ عليه لكن لا يحفظه على حاله وإنما يطوره حيث تهدف هيئة الضبط إلى إنشاء سوق تنافسي بإعطاء الأفضلية للأعوان الجدد المتدخلين في هذه الســوق.[1]ونفهم من ذلك أن القطاعات التي تتطلب الضــبط تميز بأنها مفتوحة على المنافسة ،وأن الضبط يتطلب وجود سوق تنافسية ،إلا أن هذا لا يعني ترادف الضبط والمنافسة ،فالضبط هو الذي يلزم انفتاح قطاع ما على المنافســة ،ولكن لا يتخلى عنه أمام هذه المنافســة لأن الضــبط يقوم على بناء قطاع ما والمحافظة عليه في آن واحد:

فأما بناءه فيكون بمنح التراخيص وتحديد شــروط الدخول إلى الســوق، وأما المحافظة عليه فتكون بالرقابة على الأعوان والإشــراف والتحقيق، وهو ما يدخل في صميم المهمة التي يضطلع بها مجلس النقد والقرض بموجب سلطته التنظيمية، فالانفتاح على المنافســـة يعد العامل المشـــترك بين جميع آليات الضــبط، إلا أن إعمالها يتم بوســائل عدة ويتطلب إرســاءها وضــع تنظيمات

ج.ر.ج.ج عدد 36، الصـادر في 02 جويلية 2008، وبقانون رقم 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 08 أوت 2010.

[1] **JOBART Jean-Charles,** « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit », Revue de la recherche juridique : droit prospectif n°01, 2004, p.61.

خاصـة، وإطارا تنظيميا جديدا غير التنظيم السـابق ومنه وضـع أشـكال جديدة للضبط العام.

غير أن الضبط الاقتصادي كنظام ملزم باحترام قواعد ومبادئ المنافسة الحرة، لأن هذه الأخيرة لا تقوم على مجرد ردع الممارسـات المنافية للمنافسـة في السوق،[1] ولكنها تمثل حدودا لكل من المشرع وهيئة الضبط لعدم المساس بالحرية المكرسـة في هذه القطاعات، وهو ما يجعلنا نسـتنتج أن مبادئ وقواعد المنافسة الحرة أصبحت من مظاهر مشروعية وملائمة وفعالية التنظيم والضبط الاقتصادي[2]، حيث نجد الحاجة إلى الضبط ليس فقط من أجل تطبيق منافسة عادلة ولكن أيضا لا تمس بمقتضيات الصالح العام.

المبحث الثاني: الدور الجديد للدولة في الحقل المالي

إن الدولة الضـــابطة تقوم على أنقاض الدولة المنتجة والحارســـة في الجزائر. فقد ظهرت محدودية الأشـكال التقليدية للدولة في القيام بوظائفها منذ سـنوات عدة قبل الثمانينات، حيث عرف التدخل الحكومي من الجانب العملي سلبيات تمثلت غالبا في عدم كفاءة القرارات الاقتصادية الحكومية بحكم أنها لا تنطلق من أية خلفية أو دراية بظروف السوق أو موارد الاقتصاد وقدراته، كما لا تهدف إلى تحقيق الربح الذي هو أساس كل نشاط اقتصادي. وبالتالي فبقدر ما كانت الأهداف غير واضحة، فالآثار كانت منعدمة.

---

[1] **كسال سامية (زوجة زايدي)**، "مبدأ حرية التجارة والصناعة كأساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 أفريل 2013، ص.14.

[2] **D'ALBERTI Marco, «** La régulation économique en mutation », Revue de droit public n°01, 2006, pp.239-240.

إلا أنه بحلول سنوات الثمانينات، بدأ التفكير في أن الدور الحقيقي للدولة في الاقتصاد ليس بكونها عونا اقتصاديا، لكن بوصفها القائم على وضع قواعد اللعبة الاقتصادية وضمان احترامها لذلك فقد قامت النظرية على تثمين مبدأ دولة شبه موجودة، لكن دولة أفضل وهي الدولة الضابطة.

وعندما نقر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتركها الساحة والمجال للمبادرة الخاصة لتنشيطها لا يجب أن يفهم ذلك على أنها تخلت عن دورها الأساسي في تنظيم الحياة الاقتصادية، أي دورها السياسي، بل بالعكس فالدولة الموجودة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي، لكن الأمر المستجد يكمن في تغيير آليات تدخلها في أداء النشاط الاقتصادي.[1]

ذلك أن اقتصاد السوق لا يعد مكانيزمات اقتصاديا مثاليا، وهذا يكفي لاستنتاجه معرفة مجموع الأزمات الاقتصادية المتتالية التي يعيشها هذا النظام بعد كل فترة تحررية، وهذا ما يبين أن تدخل الدولة ووجودها لا غنى عنه من اجل تصحيح اختلالات السوق الناتجة عن نظام اقتصاد السوق، والتي لا يمكن أداؤها بصفة تلقائية وذاتية في السوق.[2]

وبالنسبة للمجال المالي –موضوع الدراسة–فان العولمة وسياسة الانفتاح التي اتبعتها الدولة في القطاع المصرفي، أدت إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية، حيث اضطرت الدولة إلى إلغاء قوانين

---

[1] **إرزيل الكاهنة،** "الدور الحديث للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ""أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص.136.

[2] **BOUKHARI Mohamed,** « Rôle de l'Etat vis-à-vis des TPE/PME dans un pays nouvellement adhérent à l'économie du marché : cas de l'Algérie », colloque international sur « la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé, le 27 et 28 et 29 mai 2009, p.03.

التحكم في السوق المالي وتطبيق قوانين التحرير المصرفي، حيث تقلصت حرية الدولة في مجال تحديد السياسة المالية والنقدية، بما في ذلك السياسات المصرفية وسياسات الاستثمار في القطاع، وأسعار الصرف...الخ.

لذلك يعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة أحد العوامل المهمة للنظام الاقتصادي الجديد في الجزائر بعد الإصلاحات ،حيث تعكس هذه السلطات الرغبة الحقيقية الواضحة، والإرادة القوية في الاستجابة للمبدأ القائم على ضرورة الفصل بين اختصاصي الدولة: ذلك المتعلق بالدولة المنتجة (المساهمة –المتدخلة) وكذا المتعلق الدولة الضابطة، وتماشيا مع الرغبة في إبعاد التدخل الحكومي في بعض القطاعات –لاسيما القطاع المالي – فإن اللجوء إلى هذه الهيئات تعتبر كضمانة لأداء أفضل للدور الحكومي، حيث أن القيام بوضع هيئات رسمية متميزة عن الدولة، بعيدة عن التأثر بالحوكمة في أداء مهامها، ومتكونة من متخصصين وخبراء في المجال المعني، يدخل في إطار ما يسمى بالتسيير العمومي الجديد من اجل تدخل مغاير، يعتبر أكثر فعالية في تدخلات الدولة.[1]

انطلاقا مما سبق، فإننا نقول إن الدولة من الناحية التاريخية، تعد السلطة الضابطة الأولى، وان لم يعد يظهر أنه الجهاز الأساسي في الوظيفة الضبطية، فانه يبقى جهازا مهما في أدائها، وذلك أن سلطات الدولة في هذه الوظيفة تقوم على فرعين أساسيين:

[1] **SLAUSTSKY.E,** « Droit européen : constitution et autorités administratives indépendantes », A.P.T n°01, 2012, p.108.

المطلب الأول: يقوم على اعتبار الدولة هي الجهاز المنشئ لسلطة الضبط

وأنها تقوم بالتدخل في تركيباتها من خلال سلطة تعيين أعضائها، إذ تبقى سلطة التعيين في يد الجهاز التقليدي للدولة. فالضبط لا ينفي دور الدولة في السير الحسن لدواليب الاقتصاد، لكن بصيغة جديدة لطريقة تدخل الدولة، حيث يتم تبني فلسفة اجتماعية جديدة تقوم على الاستخلاص السياسي والاستقلال القانوني للأعوان الاقتصاديين والاعتماد على اقتصاد السوق، إذ أن ضبط النشاط الاقتصادي، يتعلق بفرع جديد من فروع القانون الذي يبين العلاقات الجديدة بين القانون والاقتصاد، ويشمل مجموعة القواعد الموجهة، لضبط القطاعات التي لا يمكن أن تنتج التوازن بنفسها في إطار تنافسي[1].

ويعتبر مجلس النقد والقرض، السلطة الضابطة في المجال المصرفي، ويمثل في هذا الإطار صورة تكييف وظائف الدولة مع التحولات العالمية الجديدة، لاسيما إعطاء أهمية أكبر للوظيفة الضبطية للدولة **la fonction de régulation**[2].

لذلك فمجلس النقد والقرض يعد سلطة ضبط مستقلة، تراقب به الدولة السياسة النقدية حتى تتمكن من وضع حد للفوضى النقدية السائدة في الدولة، وحيث نلمس في هذا صورة من صور تدخل الدولة في الوظيفة الاقتصادية، وعلى الرغم من انسحابها من المجال الاقتصادي، غير أنها لا تزال تراقب وتتدخل بصورة غير مباشرة، وهي بالتالي تعمل على ضبط قطاع القرض لتحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

---

[1] **FRISCON-ROCHE Marie-Anne**, le droit de la régulation, Edition Dalloz, Paris, 2001, p 610.

[2] **لباد ناصر**، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة عدد 01، 2001، ص.23.

[3] **ولد رابح صافية**، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص.222.

المطلب الثاني: ويتعلق بأداء مهمة الضبط

فالقانون المنشـــئ لهيئة الضـــبط، يعترف بدور مهم للحكومة في أداء مهمة الضـــبط حتى في وجود الهيئة الضـــبطية، وهو دليل على عدم إقصـــاء الحكومة (الهيئة الوصـية على القطاع المعني بالضـبط) من القطاع بعد إنشـاء هيئة مختصـــة بضـــبطه، وبالتالي فوظيفة الضـــبط تكون موزعة بين هذه الهيئة والهيئة الوزارية الوصـــــية، ومنه فوجود مجلس النقد والقرض، لا يعني غياب الدولة في تسيير الجهاز المصرفي.

وعملية الضبط تدرج ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، وهو ما يقصد به مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضـــــة من طرف الدولة على النشـــــاط الاقتصـــادي عامة والمالي خاصـــة، حيث تبلورت عملية الضـــبط في اقتصـــاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية، وهو ما يبرر من الناحية العملية استمرار الدولة في التدخل نسبيا.[1]

كما ســبق الإشــارة إليه، فرغم إنشــاء مجلس النقد والقرض كســلطة نقدية وهيئة ضـــــبط للقطاع المصـــــرفي، إلا أن الدولة ما زالت موجودة من خلال مجموعة الســـلطات الواســـعة التي ينفرد بها الوزير المكلف بالمالية في مجال النقد والقرض، لعل أهمها وصـــايته على بنك الجزائر الذي يمثل مؤســـســـــة عمومية تطبيقا للمادة 09 من الامر 03-11،[2] إذ تختص هذه المؤســـســـــة

---

[1] **صـــبايحي ربيعة**، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصـــادي في ظل اقتصـــاد الســـوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الســـياســـية عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص.256-257.

[2] حيث نجد المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، تنص على أنه: "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير...**".

بتسيير السياسة النقدية للدولة من خلال إصدار النقد والمحافظة على العملة الوطنية، وكذا الرقابة على مختلف التحويلات المالية للدولة من عملات صعبة، إضافة إلى نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

إضافة إلى أنه بالنسبة للوظيفة التنظيمية والتشريعية، نجد الكثيرين يعتبرونها من المهام الأكثر أهمية للدولة فحتى وإن لم يتم الاعتراف لها بدور اقتصادي، إلا أنهم يطالبونها بتوفير وحماية البيئة القانونية والإجرائية المناسبة للنشاط المالي، خاصة تطبيق الإجراءات التي تكفل الأمن الداخلي والخارجي، وضمان تطبيق القوانين بعدالة على كافة الأفراد في المجتمع.[1]

خاتمة:

تتبلور ملامح مهمة ضبط السوق المصرفية في تنازل وتخلي الدولة عن صلاحيتها في التنظيم لصالح مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط، والذي يكيف بالطابع الإداري إضافة إلى خاصية الاستقلالية وذلك حتى يعرف تميزا عن السلطات الإدارية التقليدية في هذا القطاع، وبذلك يعد مجلس النقد والقرض إحدى السلطات الضابطة التي منحت لها سلطات واسعة سمحت له بالتقريب بين كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، حيث منحه قانون النقد والقرض سلطة اتخاذ القرار التنظيمي وكذا القرار الفردي، وبذلك فإنه يتمتع باختصاص تنظيمي واختصاص إصدار القرارات الفردية.

إن تمتع مجلس النقد والقرض باختصاص تنظيمي في ضبط القطاع المصرفي يمثل خطا فاصلا بين سياستين مختلفتين عن طريق إعطاء المجلس كسلطة نقدية مهمة الإشراف على السياسة النقدية والمالية ومنه الاقتصادية

---

[1] **مولاي لخضر عبد الرزاق** وبونوة **شعيب**، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث عدد 07، 2009-2010، ص.138.

للدولة، وهو ما يبين الدور الهام الذي يلعبه هذا الجهاز بموجب هذا الاختصاص في تنظيم العلاقات المالية والنقدية عن طريق ضمان الحلول العاجلة والملائمة لحاجيات السوق النقدية وكذا ضمان مشاركة جد مهمة من الأشخاص المعنيين والمختصين في المجال لصياغة الإطار التنظيمي للنشاط الذي يمارسونه.

غير أن الملاحظ في الجانب التنافسي للقطاع المصرفي الجزائري أنه يسجل ضعفا بسبب تركز القطاع المصرفي في مجموعة محدودة من البنوك تعود في الغالب إلى القطاع العام، وهو ما يمثل تناقضا واضحا تماما إذا علمنا أن الإصلاحات والتحرير المالي الذي باشرته الجزائر كان يهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للقطاع المصرفي.

كما يمكن القول، أن الدولة تبقى محتفظة بنسبة معينة من مهمة الضبط من أجل ضمان جو اقتصادي ملائم للمتدخلين الاقتصاديين من جهة والمتعامل التاريخي من جهة أخرى والسماح لهم بممارسة نشاطهم في أحسن الظروف ما يبقي على دور حاسم للدولة كجهاز تنظيمي، ذلك أن الدولة في هذه المرحلة أصبحت مدعوة لأن تواجه الاقتصاد عامة والقطاع المالي خاصة بقطاعيه العام والخاص، في بيئة اقتصادية معقدة تتصف بالتنافس المتزايد، بحيث تلتزم بالتعاون مع قوى السوق الفاعلة وليس بالوصاية عليها.

لذلك نختم باختصار الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وذلك بالقول أن الدولة تبقى موجودة في الاقتصاد عامة والقطاع المالي خاصة، لكن فقط بوصفها جهاز استراتيجي وليس قيادي، حيث تقوم مهمتها بالحفاظ على اللعبة الاقتصادية عن طريق وضع بعض القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل التقليل من الضغوط وحل النزاعات ولكنها مهمة يجب أن تتم بالتعاون مع

الأعوان الاقتصاديين. ولذلك فالدولة الضابطة لا تعد دولة ليبرالية لأنها تبقى موجودة في الاقتصاد، ولا دولة تدخلية لأنها تقتصر على التدخل الضروري تحقيقا للأهداف الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 04ـــ أفريل 2002، وقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ب-النصوص القانونية:

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
- أمر رقم 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبقانون رقم 10-05 مؤرخ 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 08 أوت 2010.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصـــادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضـــمن قانون المالية التكميلي لســـنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصـادر في 01 سـبتمبر 2010، وبقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسـمبر 2013، يتضـمن قانون المالية لسـنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

ثانيا /قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

أ-الكتب:

- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاسـتثمار: الأنشـطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، 2006.

ب-الرسائل الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- **بطاهر علي**، إصـــلاحات النظام المصـــرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصـادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- **ولد رابح صافية**، المركز القانوني للمقاولة الخاصـة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.

2-مذكرات الماجستير:

بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.

ج-المقالات في المجلات:

- **صبايحي ربيعة**، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص.229-270.

- **عايشي كمال**، " النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص.333-355.

- **عجة الجيلالي**، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 04، جامعة الشلف، د.س.ن، ص ص299-338.

- **لباد ناصر**، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة عدد 01، 2001، ص ص.07-23.

- **منصوري الزين**، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص301-314.

- **مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب**، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث عدد 07، 2009-2010، ص ص.137-151.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- **إرزيل الكاهنة،** "الدور الحديث للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ""أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص ص134-151.

2- **بن سمينة دلال وبن سمينة عزيزة،** " سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "السياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.ص ص01-15.

3- **زيدان محمد ودريس رشيد،** "متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ""المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات"، ديسمبر 2004، الشلف، ص ص01-14.

4- **عجلان العياشي،** "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمت أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر 2009، ص ص01-18.

5- **كسال سامية (زوجة زايدي)،** "مبدأ حرية التجارة والصناعة كأساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 أفريل 2013، ص ص01-14.

- المراجع باللغة الاجنبية:

A/ Les ouvrages :

- **FRISCON-ROCHE Marie-Anne**, le droit de la régulation, Edition Dalloz, Paris, 2001.
- **LOMBARD Martine et DUMONT Gilles,** Droit administratif, 9eme Edition, DALLOZ-HYPERCOURS, Paris, 2011.
- **VALETTE Jean-Paul,** Droit public économique, 2eme Edition, HACHETTE SUPERIEUR, Paris, 2009.

B/ Les revues :

- **BAKHOUM Mor,** «*Perspectives Africaine d'une politique de concurrence dans l'espace OHADA »,* RIDE n° 03, Tome XXV, 2011, pp.351-378.
- **BOY Laurence,** *« Les contrats économiques de souveraineté, outils de la régulation de la concurrence : les pratiques des autorités de concurrence à partir de l'exemple de la France »,* RIDE n°03, Tome XXIV, 2010, p.271-296.
- **CAFAGGI Fabrizio,** *« Le rôle des acteurs privés dans les processus de régulation : participation, autorégulation et régulation privée »,* RFAP n° 109, 2004, p.23-35.
- **CHAVAGNEUX Christian,** *« La montée en puissance des acteurs non étatiques »*, Rapport : « *gouvernance mondiale »,* n° 37, 2002, p.25-43.
- **D'ALBERTI Marco, «** *La régulation économique en mutation »,* Revue de droit public n°01, 2006, pp.231-248.
- **JOBART Jean-Charles, «** *Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit »,* Revue de la recherche juridique : droit prospectif n°01, 2004, p.33-73.
- **SLAUSTSKY.E,** « *Droit européen : constitution et autorités administratives indépendantes »,* A.P.T n°01, 2012, p.95-113.
- **ZOUAIMIA Rachid,** *« De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien »,* Revue IDARA n° 33, vol.17, 2007, pp.31-54.

C/ Colloques et séminaires :

- **BOUKHARI Mohamed,** *« Rôle de l'Etat vis-à-vis des TPE/PME dans un pays nouvellement adhérent à l'économie du marché : cas de l'Algérie », colloque international sur « la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé »,* le 27 et 28 et 29 mai 2009.

D/ Rapport :

- *« Règlementation prudentielle et concurrence dans le secteur bancaire : trouver le bon dosage »*, Etude de l'OCDE, Revue réformes économiques n°06, 2010.